تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي عامر داود إبراهيم الفيلي.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي / إضافة لوظيفته_ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي أن مجلس النواب العراقي سبق وأن قام بالتصويت على المادة (١٣) الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، حيث نص البند (ثانياً) على (تمنح المكونات الآتية حصة كوتا تحتسب من المقاعد المخصصة على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وتكون على النحو الاتي: أ ـ المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك وأربيل) وأن هذا النص ميّز بين المكون المسيحي والمكون الفيلي خلافاً للدستور العراقي النافذ، حيث منح المكون المسيحي حصة (كوتا) خمسة مقاعد، بينما خصص القانون المذكور آنفا في المادة (١٣) الفقرة (هـ) من البند (ثانياً) مكون الكورد الفيليين (١) مقعد في محافظة واسط، وهو بذلك يضر بالمكون الفيلي في المحافظات الأخرى وميّز بينهم وبين المكون المسيحي في تكافؤ الفرص علماً أن أبناء المكون الفيلي منتشرون في عموم العراق (بغداد، ديالى، واسط، بابل، بصرة، ميسان،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ناصرية، كركوك، أربيل، سليمانية) وبالتالي فأن هذا القانون لا يحقق مبدأ المساواة وإعطاء الفرص المتكافئة لتشريع القوانين الاتحادية من خلال التمثيل الكامل لأبناء المكونات في مجلس النواب واختيار ممثلهم، وأن تخصيص مقعد واحد للمكون الفيلي لا يتناسب وعدد نفوس أبنائه، وحيث أن جمهورية العراق واستناداً للمادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) هو دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة وأن نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق حيث تضمنت ديباجة الدستور (لم يثنينا التكفير والإرهاب من أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون ولم توقفنا الطائفية، والعنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة، وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع) كما أن السلطات الاتحادية وبموجب أحكام المادة (١٠٩) من دستور جمهورية العراق ملزمة بالحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وأن هذا الالتزام الدستوري بالحفاظ على وحدة العراق يقتضي تطبيق أحكام المواد (١٤) و(١٦) و(٢٠) من الدستور التي أكدت على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين العراقيين وحق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، وحيث أن مجلس النواب باعتباره أول السلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور والذي يمثل كافة مكونات الشعب العراقي وحيث انه يتولى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور والتي تخص جميع أبناء الشعب العراقي ومنها تشريع القوانين الاتحادية والرقابة على أداء السلطة التنفيذية، فإن كل ذلك يقتضي التمثيل الكامل لأبناء الشعب في مجلس النواب حيث تُبنى الدولة على أساس وجود المؤسسات الدستورية والتي تقوم بمهامها وواجباتها وفقاً لاختصاصاتها المرسومة في الدستور وعلى أساس مبدأ الفصل بين السلطات والتعاون والتكامل لتحقيق أهداف الشعب العراقي، وعليه وحيث أن الفقرة (هـ) من البند (ثانياً) من المادة (١٣) نصت على (مكون الكورد الفيليين (١) مقعداً واحد في محافظة واسط) فأن ذلك يتعارض وأحكام المواد (١٤ و١٦ و٢٠) من الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الذي يوجب معاملة المكون الفيلي كسائر باقي مكونات الشعب العراقي، حيث أن النص المذكور لا يمنح المكون الفيلي تكافؤ الفرص مما يخل بمبدأ المساواة، وبحسب صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا بموجب أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأسوة بقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٤٣/اتحادية/٢٠٢١)، ولمنع اجتهاد وتفسير ربما يكون خاطئ لمجلس النواب بالاعتقاد أن قرار المحكمة الاتحادية العليا المذكور آنفاً هو خاص فقط بالمكون الأيزيدي، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة (الحكم بعدم دستورية الفقرة (هـ) من البند (ثانياً) من المادة (١٣) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والغائها وإشعار مجلس النواب لتشريع نص بديل بما يكفل تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المكون المسيحي والمكون الفيلي). سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣١/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً، فأجاب وكيلا المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٥ خلاصتها أن المحكمة الاتحادية العليا سبق أن فصلت في موضوع الدعوى بموجب قرارها بالعدد (٤٣/اتحادية/٢٠٢١) والذي أصبح حجة بما فصل فيه من أحكام وتصبح هذه الدعوى واجبة الرد ولا سند لها من الدستور والقانون. لذا طلبا ردها وتحميل المدعي الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات المحامي عامر داود إبراهيم الفيلي وحضر عن المدعى عليه وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٥ وكرر المدعي ووكيلا المدعى عليه أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة مِن قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن خلاصة دعوى المدعي هو طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (هـ) من البند (ثانياً) مِن المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ للأسباب الواردة في عريضة دعواه المذكورة آنفاً وقد لاحظت المحكمة بعد إجراء المرافعة الحضورية العلنية والاستماع لأقوال وكلاء الطرفين أن موضوع هذه الدعوى قد سبق وأن تم الفصل فيه بقرار الحكم المرقم (٤٣/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٢/٢٢ والذي قضى بعدم دستورية الفقرات (ب ود وهـ) من البند (ثانياً) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وإلغائها إعتباراً مِن تاريخ صدور هذا القرار بعد أن عدلت عن قرارها السابق بالعدد (٤٥/اتحادية/٢٠٢٠) المؤرخ في ٢٠٢١/٦/٢٢ الخاص بمقعد مكون الكورد الفيليين وإشعار مجلِس النواب لتشريع نصوص بديلة بما يكفل تحقيق المساواة بين المكونات المذكورة في الفقرات آنفاً مع المكونين المسيحي والصابئي وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) مِن المادة (١٣) مِن القانون ذاتهِ، وحيث أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لكافة السلطات وحيث أن القرار المذكور آنفاً قد فصل في موضوع الدعوى لذا لا مساغ قانوناً بعرض الموضوع على هذه المحكمة في هذه الدعوى أو في دعوى أخرى وتكون دعوى المدعي جديرة بالرد لسبق الفصل فيها، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

برد دعوى المدعي عامِر داود ابراهيم الفيلي وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجدِ سالِم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع حسب النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٦/ ذي القعدة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566